جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الجريمة ضد الإنسانية في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- كيحل عبد القادر
- وكال بختي

إشراف الأستاذ:
-د. فصيح خضرة

لجنة المناقشة

-د/أ. عينة المسعود	رئيسا
-د/أ. فصيح خضرة	مقررا
-د/أ. بهناس رضا	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071/191639044711/191639032933

شكر وعرفان

إلى الذين حملوا قدس رسالة في الحياة.

وإلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع"أساتذتنا الكرام"

إلى كل من ساهم في إرشادنا ولو بكلمة بسيطة كل الشّكر والإحترام

إلى الأستاذ المشرف "فصيح خضرة "

و إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة....

نشكركم جزيل الشكر

إهـــــدَاء

إليك يا صاحب السيرة العطرة وصاحب الفكر المستنير، فأنت من كان له الفضل الأول علي لأبلغ التعليم العالي، لك أنت والدي الحبيب الذي أتمنى من الله أن يطيل عمره.

إليك أنتِ يا شمعة دربي ، ويا من راعيتيني حتى اشتد عضدي ، لك أنتي يا أمي الغالية طيب الله ثراك.

إلى جميع إخوتي و أخواتي كلٌّ باسمه ،إلى زوجتي الغالية.

إلى كل من علمني حرفا ، الى معلمي في القرآن الكريم موفق محمد

أهدي لكم جميعًا ثمرة جهدي هذا.

الطالب: عبدالقادر كيحل

إهـــــدَاء

إليك أنت .....أبي العزيز.....

إليك أنتِ..... أُمّي الغالية .....

إلى جميع إخوتي و أخواتي كلٌّ باسمه.....

إلى كل من علمني حرفا .....

أهدي لكم جميعًا ثمرة جهدي هذا.

الطالب: وكال بختي

مـقـــدِّمـة

مما لا شك فيه أن القرن الماضي كان من أعنف الأوقات في تاريخ البشرية ، فللأسف تبقى الحربان العالميتان الأولى و الثانية وصمة عار في جبين المتسببين فيهما على مر التاريخ ، نتيجة الانتهاكات الجسيمة المسجلة في حق الإنسانية ففزعت الأرض من المقابر الجماعية في أحشائها التي تحوي الملايين من الرجال و النساء و الأطفال. فانتهكت القوانين و الأعراف الدولية ، خاصة مع اندلاع الحرب العالمية الثانية بارتكاب أبشع الجرائم و التي فاقت التصور البشري ، و من أخطرها على الإطلاق الجرائم ضد الإنسانية ، وقد أخذت حصة الأسد من اهتمام فقهاء القانون الدولي و المنظمات الدولية و حتى الدول نفسها ، و ذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية بعد أن وضعت الحرب أوزارها سنة 1945 و بالأخص هيئة الأمم المتحدة.

وبالرجوع لأصل الجرائم ضد الإنسانية فهي ليست وليدة الحربين المشار إليهما آنفا فقط، وإنما جذورها قديمة قدم المجتمعات الإنسانية وقدم القوانين المنظمة للحرب والسلم، عند مختلف الحضارات القديمة كالحضارة البابلية والفرعونية و الرومانية والإغريقية، فالشعوب لم تنعم بالسلام والاستقرار مادامت هناك جماعات أو دول أو أشخاص يعتبرون أنفسهم فوق القانون، بحيث يتصرفون حسب أهوائهم، مرتكبين من الجرائم ما يهدد بالخطر حياة شعب أو جماعة ما، فالإجرام يزدهر حيث يغيب القانون، والعنف ينمو ويستشري خطره عندما لا يجد من يردعه ويوقفه عند حده.

ومع جهود الفقهاء و القانونيين تم النص على الجرائم ضد الإنسانية في مختلف المواثيق الدولية، فقد تناولتها ديباجتي اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 المتعلقتين بقوانين الحرب و أعرافها، و منذ ذلك الحين أصبح مصطلح الجرائم ضد الإنسانية من أهم المصطلحات إثارة للنقاش بين الفقهاء، و دارسي القانون الدولي و علم الإجرام. و من أشهرهم الأستاذ بيلا (Pella) ، و الذي كان له دور فعال في هذا المجال حيث نادي بإنشاء محكمة جنائية دولية و قانون ينظم الجرائم ضد الإنسانية، و كذا الأستاذين سالدانا (saldana) و جلاسيير (Glaser) و غيرهم كثير.

إلا أن اتفاقية لندن الموقعة بين دول الحلفاء في 1945.08.08 تعتبر الإعلان الأول للوجود القانوني الحديث للجرائم ضد الإنسانية ، و على إثرها تشكلت محكمة نورمبرغ في نفس السنة و بعدها

محكمة طوكيو سنة 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من الدول المنهزمة في الحرب ، حيث أن المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ كرست لأول مرة مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ، و بينت الأفعال المجرمة التي يمكن اعتبارها جرائما ضد الإنسانية.

و بذلك فتحت كل من محكمتي نورمبرغ و طوكيو المجال أمام نظام دولي جديد يحترم حقوق الإنسان ، و في نفس الوقت دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي الإنشاء جهاز قضائي دولي يتكفل بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

لكن التطور الحقيقي في هذا المجال لم يتحقق إلا بعد مرور 50 سنة من إنشاء المحكمتين السابق ذكرهما، نتيجة الأحداث المأساوية التي حدثت في كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا، واقتنع الجميع من صناع القرارات الدولية بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية في أقرب وقت ، فتقرر إنشاء محكمة جنائية ليوغسلافيا سابقا بموجب القرار 808/93 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 993.02.22 ، لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا منذ سنة 1991، و يعد هذا القرار الأول من نوعه منذ محاكمات نورمبرغ و طوكيو.

و بعد مرور عام من ذلك، تقرر إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة أخرى للنظر في الأحداث الدامية التي شهدتها رواندا ، حين قامت قبائل الهوتو بمذبحة شنيعة ضد قبائل التونسي راح ضحيتها ما يقارب 3000 شخص ، و حدثت مجازر أخرى على نطاق واسع انتهت بإعدام 20 شخصا من زعماء سياسيين القبائل التونسي فضلا عن عدد الضحايا الذي ناهز 20 ألف ضحية ، فتقرر إنشاء المحكمة بموجب القرار رقم 955/94 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1994.11.08 .

ومن هنا يتضح أن الجرائم ضد الإنسانية قد حظيت باهتمام بالغ سواء من المفكرين أو السياسيين، و المنظمات الدولية أو الإقليمية ، و أصبح من الضروري إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة على اعتبار الآثار السلبية التي تخلفها جراء العدوان الصارخ على مجموعة بشرية سواء أقلية عرقية أو دينية أو ثقافية أو غيرها ، فكلها تنطوي تحت هدف واحد و هو إقرار الحماية اللائقة للقيم الإنسانية العليا و مقتضيات الضمير الإنساني.

أهمية الدراسة:

إن موضوع الجرائم ضد الإنسانية ذي أهمية بالغة تتمثل في التعريف بهذا النوع من الجرائم و الإحاطة بكل جوانبها المتعلقة بأركانها و شروطها ، فالجرائم ضد الإنسانية تمس بالدرجة الأولى الصفة الإنسانية في الإنسان و حماية هذه الصفة تقتضي حماية الحقوق الأساسية التي تستلزم إصباغ هذه الصفة على الكائن الحي الذي يتمتع بها، و أهم هذه الحقوق حقه في الحياة و في سلامة جسده، و في حريته و عرضه، وفي شرفه و في اعتباره، فالاعتداء على هذه الحقوق يصيب صفة الإنسان فيهدرها كليا أو يحط من قيمتها الإنسانية حسب درجة هذا الاعتداء.

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية الشخصية:

متعلقة باهتمامنا الشخصي بموضوع الدراسة في حد ذاته ، على اعتبارنا أحد الأفراد المكونة للمجتمع الدولي ، فهذا الأخير كالجسد الواحد إن اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر و الحمى.

فالمجازر التي تقع بأي بقعة من العالم حتما سيحس بها أي شخص ، فجرائم الاحتلال الإسرائيلي بفلسطين و خاصة بقطاع غزة اهتزت لها مشاعر كافة سكان المعمورة.

الأسباب الموضوعية :

أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في استمرار ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لحد اليوم من طرف دول نصبت نفسها دولا فوق العادة أو بالأحرى فوق القانون ، فلا يعقل و نحن في القرن الواحد والعشرين و في الوقت الذي تحظى فيه الحيوانات بحق الحياة و العيش وتنشأ منظمات للرفق بها بينما في المقابل يحرم من هذا الحق بعض البشر خاصة من دول العالم الثالث تحت مبررات وهمية ، أقل ما يقال عنها أنها واهية تجاوزها الزمن كالتحجج بمكافحة الإرهاب ، و الذي تتخذه الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول و تنفيذا لسياساتها التوسعية فما حدث و يحدث بمعتقل غوانتانامو ،و ما يحدث بالأراضي الفلسطينية من انتهاكات يومية من طرف الإسرائيليين و مناطق أخرى بالعالم يندى لها الجبين حقا.

إشكالية البحث:

يهدف المجتمع الدولي إلى الوقاية من حدوث الجرائم ضد الإنسانية، وعلى اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية تعاقب على هذا النوع من الجرائم .

فما المقصود بالجرائم ضد الإنسانية التي صنفها النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة كإحدى الجرائم الدّوليّة الخطيرة ؟

المنهج المتّبع:

سعيا منا لإبراز أهمية هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ، بقصد رصد و تحديد صور الجرائم ضد الإنسانية و معرفة أركانها ، و يعتبر المنهج المقارن أحد المناهج التي تم الاستعانة بها و الذي تخلل موضوع الدراسة ، عند مقارنة الجرائم ضد الإنسانية بغيرها من الجرائم المشابهة لها ، و التي نصت عنها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و في سبيل الإلمام و الإحاطة بالموضوع ، فقد تم الاستعانة أيضا بالمنهج التاريخي للتطرق لمختلف الأحداث التاريخية و مختلف المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، إضافة للمنهج النقدي من أجل دراسة الحالة التي يمكن فيها لمجلس الأمن الدولي التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك من خلال نص المادة 16 من نظامها الأساسي.

تقسيم الدّراسة:

أما عن تقسيم موضوع الدراسة فقد حاولنا دراسة أجزاء موضوع الجرائم ضد الإنسانية ضمن الحدود التي تسمح بها القواعد المقيدة لمذكرة تخرج دراسات الماستر ، فاعتمدنا في دراستنا على فصلين ، يتضمن الأول التطور التاريخي لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي، بدءا بظهور بوادر اصطلاح الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي المؤقت في المبحث الأول و مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المبحث الثاني، أما عن الفصل الثاني فقد تطرقنا الى تصنيفات الجرائم ضدّ الإنسانـيّة وتمييـزها عن بقية الجرائم الـدّوليّة والذي قسّم بدوره لمبحثين أولهما تصنيفات الجرائم ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي والثاني تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الدولية المشابهة لها .

الفصل الأوّل

التطوّر التّاريخي لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدّولي

عرفت البشرية العديد من الإنتهاكات والمجازر التي ما زالت آثارها إلى يومنا هذا كما يشهد العالم العديد من الصراعات والنّزاعات سواء الدّولية أو الدّاخليّة التي تحصد الآلاف من الأرواح ، وتخلّف الكثير من الجرحى واليتامى، إذ هي جرام يجرمها القانون الدولي نظرا لخطورتها الإستثنائية و امتداد أثرها لعدّة دول ومساسها بالضمير والشعور الجماعي للإنسانية وبالقيم والمبادئ الأساسية للجماعة الدولية ، فقد نصّت مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية على معاقبة مرتكبيها.

فالجرائم ضد الإنسانية واحدة من تلك الجرائم ذات البعد العالمي ، والماسّة بالجانب الإنساني للأشخاص ، وهذا ما سنتطرّق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين الأوّل لظهور بوادر اصطلاح الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدّولي المؤقّت ، والثاني لمفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولي.

المبحث الأول: ظهور بوادر اصطلاح الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي المؤقت

لم يكن من السهل على المجتمع الدولي و بالأخص دول الحلفاء تقبل المجازر التي اقترفها النازيون[1] خلال الحرب العالمية الثانية ، فعقدت اتفاقية لندن في 08 أوت 1945[2]، التي جاء في مادتها الأولى على ضرورة إنشاء محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب[3] ، الذين ليس الجرائمهم مجال جغرافي معين سواء أكانوا متهمين بصورة فردية ، أو بصفتهم أعضاء في منظمات ، أو بهاتين الصفتين.[4]

المطلب الأول: مساهمة محكمتي نورمبرغ وطوكيو في تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

كانت هاتان المحكمتان الدوليتان محكمتين مخصصتين اقتصرت اختصاصهما على الجرائم الدولية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية إذ أنّ محكمة العدل الدولية بطوكيو لديها قانون مماثل لمحكمة نورمبرج ، التي صيغت لمحاكمة القادة العسكريين اليابانيين ، الذين حكموا في نوفمبر 1948 بعد محاكمة مطولة ، أدين فيها جميع المتهمين .

الفرع الأوّل : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ:

جاء في المادة السادسة فقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ مصطلح الجرائم ضد الإنسانية على أنه[5] : (القتل العمد ، النفي ، الاستعباد،الإبعاد و غير ذلك من الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية ، عرقية ، أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في

---

[1] Zoller Elizabeth : La définition des crimes contre l'humanité, journal de droit international, No3 1993, p551.

[2] اتفاقية لندن الموقعة في 1945/ 08 / 08 ، اتفاق بين الحكومة المؤقتة الفرنسية و حكومات الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية و إتحاد الجمهوريات السوفياتي ، خاص بمحاكمة و معاقبة مجرمي الحرب الدول المحور الأوربي.

[3] القانون رقم 10 ، بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم حرب و الجرائم ضد السلام و سلامة الإنسانية الموقع عليه في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945.

[4] د: زياد عيتاني : - المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي - الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2009 ، ص 87.

[5] انظر المادة (06 / ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية نورمبرغ، المعتمد بتاريخ 08 أوت **1945.**

اختصاص المحكمة ، أو رتباطها بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك).

فمحكمة نورمبرغ أكدت على وجود رابطة بين الأفعال المجرمة بتهمة جريمة ضد الإنسانية و الجرائم الدولية الأخرى الواردة في نظامها، كالجرائم ضد السلم وجرائم الحرب.

وهذا عكس ما جاء به قانون مجلس المراقبة الألمانيا و مجلس الحلفاء للمراقبة في ألمانيا حيث جاء في مادته الثانية فقرة (ج) :(الفضائح و الجرائم بما فيها ، و إن لم يكن يشكل مانع القتل و الإبادة أو الاسترقاق أو الترحيل أو السجن أو التعذيب أو الاغتصاب أو غير ذلك من أفعال لا إنسانية ترتكب ضد السكان المدنيين ، أو الاضطهاد الأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، سواء كانت تشكل أو لا تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية للبلد الذي ارتكبت فيه) ، و من خلال هذا التعريف نجد أنه أضاف جريمتي التعذيب و الاغتصاب لقائمة الجرائم المعتبرة جرائما ضد الإنسانية .[1]

الفرع الثاني : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة العسكرية الدولية طوكيو:

تم النص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة الخامسة الفقرة(ج) من لائحة طوكيو على أنه: (تعتبر الجرائم ضد الإنسانية كل من أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق الإبعاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، أو بالارتباط بهذه الجريمة).[2]

وما يلاحظ من تعريف الجرائم ضد الإنسانية من خلال لائحة طوكيو أنها لم تتضمن الاضطهادات لأسباب دينية و لم ترد كذلك عبارة (ارتكاب الأفعال الإجرامية ضد السكان المدنيين)،على عكس لائحة نورمبرغ، وقد أوضح البعض هذا بالرغبة في توسيع دائرة المشمولين بالحماية ، بما يسمح بالعقاب على عمليات القتل واسعة النطاق ضد القوات المسلحة للحلفاء و التي ارتكبت في حرب مشروعة.[3]

---

[1] د: الشاذلي فتوح عبد الله : - القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول ، أولويات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2001، ص 351.

[2] انظر نص المادة 05/ ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية للشرق الأقصى ، المعتمد بتاريخ 19 جانفي 1946 بطوكيو.

[3] هشام محمد فريجة : دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون الدولي الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013-2014 ، ص 131.

المطلب الثاني: مساهمة محكمتي يوغسلافيا و رواندا في تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

لقد أدى النزاع المسلح الذي نشب في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة إلى انتفاض المجتمع الدولي للجرائم المرتكبة بمناسبته، وبادر إلى استحداث هيئة قضائية دولية مؤقتة لمحاكمة المتهمين بهذه الجرائم استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذه الهيئة القضائية التي لعبت دورا كبيرا في مكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة وخاصة الجرائم ضد الإنسانية.

كما عانت إفريقيا و بالأخص رواندا في العشرية الأخيرة من القرن الماضي من مجازر بشعة عجل بتأسيس محكمة دولية جنائية مهمتها معاقبة و محاسبة المتسببين في تلك الأحداث الدامية ، إذ ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية و ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم و بصفة خاصة قبيلة التوتسي حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو الأمر الذي تسبب في إشعال فتيل الحرب الأهلية و حدوث العديد من الأفعال التي تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني

الفرع الأوّل : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا:

إثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق سنة 1992، سعت كل جمهورية من جمهورياته الاستقلال بنفسها ، لكن هذا ما لم تكن تريده كل من جمهوريتي صربيا و الجبل الأسود ، اللتان كانتا تريدان الإبقاء على الاتحاد بأي شكل من الأشكال، و من هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات و المسلمين في جمهورية البوسنة و الهرسك.

حيث مارس الصرب أعمالا لا إنسانية ضد شعب البوسنة و الهرسك على النحو التالي:[1]

- في نهاية شهر ماي سنة 1992 قامة القوات الصربية في مدينة "Kozarak " بإعدام ما يقرب عن 500 مسلم .

- ما بين شهري ماي و أوت من نفس السنة قتل الصرب ما بين 2000 و 3000 رجل و طفل و امرأة مسلمة في مصنع و مزرعة كبيرة بالقرب من براكو "Barako ".

[1] هويدا محمد عبد المنعم: العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان -، مهيب صبري مهيب للطباعة ، دون بلد نشر 2006، ص 303-304.

- حاصروا السيدات و الفتيات المسلمات و قادوهن إلى معسكرات في مدارس أو فنادق حتى أنهم قاموا باغتصابهن، وقد اعترف أحد الجنود الصرب بذلك، أما السلطات البوسنية فقالت أن ما يقارب 50 ألف امرأة بوسنية تم اغتصابها ، و أفادت الأنباء أن الصرب يقومون بتلقيح نساء البوسنة بأجنة الكلاب. و زيادة على ذلك فقد اتبع الصرب سياسة التخريب الثقافي ، بتدمير المواقع و الآثار الثقافية الإسلامية لمحاولة التخلص من كل أثر إسلامي.

فمن خلال ما تقدم لم تجد هيئة الأمم المتحدة من سبيل لإنهاء الأزمة إلا استخدام صلاحياتها المخولة لها قانونا، فاستنادا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 808 المؤرخ في 1993 . 02 . 22 لإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، وبعد ثلاثة أشهر اصدر مجلس الأمن قرارا تحت رقم 827 بتاريـــخ 05/1993/ 25 بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة الذي يضم 34 مادة.[1]

وقد تضمنت المادة الخامســة من نظام المحكمــة تعريــف الجرائم ضد الإنسانية على أنهـــا: (للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي و كانت موجهة ضد أي تجمع مدني: القتل - الإبادة - الاسترقاق – الإبعاد - السجن - التعذيب - الاغتصاب – الاضطهاد الأسباب سياسية ، عرقية أو دينية - سائر الأفعال اللاإنسانية الأخرى).[2]

و ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء بالإضافة عن ما سبقه من تعاريف ، حيث أضاف جرائم السجن و التعذيب و الاغتصاب ، و التي لم تكن مذكورة في ميثاقي محكمتي نورمبرغ و طوكيو.

[1] علي عبد القادر القهوجي :- القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية الدولية - الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2001، ص 273.

[2] محمود شريف بسيوني : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان - الوثائق العالمية - المجلد الأول ، الطبعة الأولى دار الشروق ، القاهرة 2003 ، ص 1014. و انظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المنشأ بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 و الذي يضم 34 مادة.

الفرع الثّاني : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية لرواندا:

عانت إفريقيا و بالأخص رواندا في العشرية الأخيرة من القرن الماضي من مجازر بشعة ، عجل بتأسيس محكمة دولية جنائية مهمتها معاقبة و محاسبة المتسببين في تلك الأحداث الدامية ، إذ ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية و ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم و بصفة خاصة قبيلة التوتسي حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو الأمر الذي تسبب في إشعال فتيل الحرب الأهلية و حدوث العديد من الأفعال التي تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني ، لذلك فقد تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي لمعالجة الوضع عن طريق قراريه الداعيين لتشكيل لجنة خبراء و إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن هذه الأفعال ، و رغم اختلاف آراء بعض الدول الفاعلة حول كيفية تأسيس المحكمة إلا أن مجلس الأمن الدولي و استنادا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، أصدر قراره رقم 955 المؤرخ في 1984/11/08 المتضمن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تكون مدينة أروشا التانزانية مقرا لها.[1]

وحسب نص المادة الثالثة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المصادق عليه في 08 نوفمبر 1994، والتي عرفت الجرائم ضد الإنسانية على أنها:

(للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ما ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي مدنيين ، لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية : - القتل - الإبادة - الاسترقاق - الإبعاد - السجن- التعذيب - الاغتصاب - الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية - سائر الأفعال اللاإنسانية الأخرى).[2]

و لعل الشيء المميز في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنها كانت الهيئة القضائية الدولية الأولى المختصة للنظر في نزاع داخلي، و رفضت رفضا مطلقا تطبيق عقوبة الإعدام ضد المتهمين

[1] كوسة فوضيل : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2007، ص 16.
[2] د: محمود شريف بسيوني : المرجع السابق ، ص 1016. و انظر نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1995 .

احتراما لقداسة حياة الإنسان ، هذا إضافة لامتداد اختصاصها البعض الدول المجاورة ، تطبيقا لما جاءت به المادة السابعة من القانون الأساسي للمحكمة بخصوص مسألة الاختصاص الإقليمي.

المبحث الثاني: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كانت الجرائم ضد الإنسانية محط اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، حتى قبل صدور نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية الصادر سنة 1998 و الذي بدأ العمل به سنة 2002 ، نظرا لما تتسم به من خطورة و لما تنطوي عليه من انتهاك ينصب على حقوق الإنسان الأساسية ، و كما رأينا فيما سبق فإن هذا النظام فقط من استطاع أن يلم بالعديد من الأفعال المجرمة و الخطيرة و اعتبارها جريمة ضد الإنسانية .

المطلب الأول: تعريف و أركان الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام روما الأساسي .

اهتم المجتمع الدولي لاسيما عقب نهاية الحرب العالمية الثانية بالإنسان، فأعطى له الحقوق والحريات بموجب العديد من المواثيق الدولية ، وبالتالي كان لابد من وجود حماية جنائية دولية لهذه الحقوق والحريات، بذلك تم تجريم الاعتداءات الجسيمة ضد حياة الإنسان التي تمس بالقيم الأساسية للإنسانية ومصالح الجماعة الدولية ومن هنا لمع في سماء القانون الدولي الجنائي مصطلح الجرائم ضد الإنسانية باعتبار ها جريمة من الجرائم الدولية.

الفرع الأوّل : تعريف الجرائم ضد الانسانية في ظل نظام روما الأساسي

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام روما الأساسي 1998 بتعريف شامل للجريمة ضد الإنسانية وهذا ما جاءت به المادة السابعة منه و التي نصت على :[1]

- لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم: القتل العمد - الإبادة - الاسترقاق - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان - السجن أو

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المعتمدة في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم 183/ 9 ،A / CONF، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002 .

الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي - التعذيب - الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الاختفاء القسري للأشخاص - جريمة الفصل العنصري الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة ، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

الفرع الثاني : أركان الجريمة ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تكتسب الجريمة ضد الإنسانية شرعيتها من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة إبتداءا من محكمتي نورمهورغ و طوكيو إلى غاية محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا ، بالإضافة إلى جل المواثيق و الإتفاقيات الدولية التي نصت عليها ، كما تكتسب أيرا شرعيتها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و لهذا سنتطرق للركن المادي و المعنوي لهذه الجريمة[1]

أولا: الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية

و يقع الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية ضمن أحد الأفعال الخطيرة التي تم النص عليها في المادة 19 من نظام روما الأساسي و التي تلحق بإحدى المصالح الجوهرية للمجني علي أوامجتني عليهم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو ق ومية واحدة أو أبناءعرق واحد أو متعلق بنوع الجنس من ذكور أو اناث ، كما ترتكب تلك الأفعال الخطيرة ضد أي مجموعة من السكان المدنين و بشكل متكرر[2].

[1] يتحقق الركن الدولي للجريمة ضد الإنسانية بأن تكون الجريمة وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من قبل دولة ما على جماعة اخرى تجمعها روابط مشتركة سواء كانت تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة او لا تحملها ، و في غالب الأحيان ترتكب تلك الجريمة على رعايا الدولة نفسها . أنظر بهذا الشأن : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 126

[2] – . علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ، ص 118

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية

الركن المعنوي هو القصد الجنائي في الجريمة الدولية و عليه تقوم الجريمة ضد الإنسانية بتوافر القصد العام و القصد الخاص، و لكي تحقق الجريمة ضد الإنسانية لابد أن يتوفرالقصد الجنائي العام و هو العلم و الإرادة بمعنى أن يعلم المتهم أو الجاني أن فعله يحتوي أو انه يسهم على هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد أي مجموعة من السكان المدنين و أن تتجه إرادته الى ذلك ،[1] و أما عن القصد الخاص فهو أن تتجه أرادة الجاني إلى النيل من الحقوق الأساسية للسكان المدنين و علمه بأن ارتكاب تلك الجرائم تنفيذ لسياسة معينة على نحو واسع النطاق أو منهجي إلخ[2].

المطلب الثاني : شروط قيام الجرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتميز الجريمة ضد الإنسانية بشروط تخصها لقيامها ، كأن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و وجوب توافر سياسة دولة أو منظمة ، و أن يكون هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم ، و هو ما سيتم بيانه فيما يلي :

- الفرع الأول: أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عنها حصرا بالمادة 07/01 من نظام روما الأساسي

بالرجوع لنص المادة السابعة من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى ، نجدها قد نصت على مجموعة من الأفعال التي و إن ارتكبت عدت جرائما ضد الإنسانية ، كما نجد أن الأمر أكثر تفصيلا في وثيقة أركان الجرائم التفسيرية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية سنة[3]2002.

---

[1] محمود حجازي محمود، المرجع السابق ، ص101.

[2] يمكن ان تتحقق الجريمة ضد الإنسانية بدون وجود قصد خاص اذا تعلق فعل المتهم بالإسترقاق الذي يرتكه بغاية الإتجار بالأشخاص مهما كان انتماءهم . انظر بهذا الشأن علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 125

[3] أركان الجرائم ، مذكرة تفسيرية ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، الجزء الثاني ، باء ، الوثائق الرسمية ، جمعية الدول الأطراف ، المحكمة الجنائية الدولية (ICC - ASP /3 /1) ، الدورة الأولى ، نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 ، ص 141 - 151.

مع أن ما يشار إليه أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد جاء بالإضافة لما جاءت به مختلف المحاكم السابقة ، من محكمة نورمبرغ و طوكيو بعد الحرب العالمية الثانية ، إلى محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا في تسعينيات القرن الماضي ، حيث أنه أضاف جريمتي الفصل العنصري و الاختفاء القسري.[1]

و ما ضرورة النص عنها ضمن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية إلا احتراما و تجسيدا المبدأ الشرعية الجنائية بأن لا جريمة إلا بنص من جهة ، و هو ما نصت عليه المادة 22 من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى.[2]

وتضيف كذلك نفس المادة في فقرتها الثانية عدم جواز توسيع نطاق تعريف الجريمة بالقياس و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح المتهم.[3]

و بالتالي فإن النظام الأساسي يقيد السلطة التقديرية للقضاة بخصوص الجرائم ، في إطار ما يحدده النظام الأساسي .

و من جهة أخرى فهو إعمال لمبدأ لا عقوبة إلا بنص ، و هو الشطر الثاني من مبدأ الشرعية ، فيما معناه تحديد العقوبات المقابلة للجرائم تحديدا دقيقا ، و في هذا الإطار نصت المادة 23 من نظام روما الأساسي على هذا المبدأ.[4]

فطبقا لمبدأ الشرعية ، يقتضي وجود نص قانوني سابق لكل تجريم و لكل عقوبة ، إذ به تتحدد بصفة مسبقة العناصر التي تتكون منها الجريمة ليكون العقاب اللازم لذلك معلوم مسبقا كذلك ، و إعمالا لمبدأ الشرعية فإن المحكمة حينها تحكم بإحدى العقوبات المنصوص عنها في الباب السابع من النظام (المواد من 77 إلى 80) كما سنرى لاحقا.

---

[1] نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 32.

[2] تنص المادة (22 / 01) : (لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني ، وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.).

[3] تنص المادة (22 / 02) : (يؤول تعريف الجريمة تعريفا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ، و في حالة الغموض ، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة)

[4] تنص المادة 23 : (لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي).

- **الفرع الثاني : وجوب توافر سياسة دولة أو منظمة**

المقصود هنا أن تكون الاعتداءات منظمة أي ترجمة لسياسة عامة ، سواء كانت سياسة دولة من طرف سلطاتها الرسمية أو حركات التحرر القومي أو الحركات الانفصالية أو حتى المنظمات الإرهابية.و تأكيدا على اعتبار ركن السياسة ركنا أساسيا من أركان الجريمة ضد الإنسانية ، فقد ورد النص عليه أيضا ضمن مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية ، بحيث أن هذه الأخيرة يجب أن ترتكب ضد سكان مدنيين تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة.[1]

فمفهوم سياسة الدولة ينطوي على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل مستوى سياسي رفيع في الدولة ، إذ أنه في الغالب ما ترتكب هذه الجرائم تبعا لهذا الشكل من السياسة ، كما أن الجرائم ضد الإنسانية ليست موجهة ضد نظام الحكم بل أن هذا الأخير هو الذي يقوم بهذه الجريمة ضد الأفراد ، فأصبحت سياسة دولة سهرت على تنفيذها بمختلف أجهزتها و سلطاتها، كما أنه ليست موجهة ضد القواعد القانونية التي ترعاها الدولة لحماية حقوق الأفراد، و إنما هي منسجمة مع هذه القواعد المخالفة لمتطلبات الضمير العالمي.[2]

كما أن الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية و اتساع نطاقها و منهجيتها ، تتطلب استخدام مؤسسات الدولة و تخطيط كبار موظفيها ، الذين يعملون بموجب السلطات الممنوحة لهم .و ما يلاحظ على نص المادة السابعة أنه جاء نصا مطلقا ، فلم يشترط أن يكون القائمون على تنفيذ سياسة الدولة من رعايا هذه الدولة ، ذلك أن جنسية الفاعل غير ذات أهمية بشكل عام ، إذ يكفي ثبوت قيام الجريمة سواء على رعايا هذه الدولة أو على أشخاص آخرين من دولة أخرى ، فيكفي أن يكونوا مدنيين.[3]

و عليه يمكن القول أن وجود سياسة دولة أو منظمة هو الذي يكون الجريمة ضد الإنسانية وهذا يعني أن ارتكاب الأفراد لأي من الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية دون توفر ركن

---

[1] إن السياسة التي تستهدف سكانا مدنيين بالهجوم تنفذها دولة أو منظمة ، و يمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية ، بعدم القيام بعمل يقصد منه تشجيع القيام بهذا الهجوم ، فوجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي .(أنظر أركان الجرائم ، مذكرة تفسيرية ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، مقدمة ، المحكمة الجنائية الدولية (ASP - ICC /3 /1) ، المرجع السابق ، ص 141).

[2] د : عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق ، ص 465 .

[3] نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 32 .

سياسة الدولة أو المنظمة لا يجعل منها جرائم ضد الإنسانية ، بل هي جرائم تحمل أوصافا أخرى حسب القانون الداخلي لكل دولة .

- الفرع الثالث : أن يكون هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم

بالرجوع لنص المادة 01 / 07 من نظام روما الأساسي، نجدها قد أكدت على أن يرتكب السلوك الإجرامي المعتبر جريمة ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي و يجب أن يكون هذا السلوك موجها ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، كما اشترطت أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالأفعال التي يقوم بها، وبصفة أدق وبمفهوم جزئي لكل على حدى :

- أولا:إرتكاب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

ويقصد به كون الاعتداءات المشكلة للجريمة تتم بشكل منهجي أي منظم أو على نطاق واسع بمعنى أنها تستهدف عددا كبيرا من الضحايا ، وقد فسر معيار " التنظيم أو المنهجية " بأنه ارتكاب الفعل المكون للجريمة بناءا على خطة منظمة أو سياسية عامة معتمدة[1] سواء بأمر من الدولة التي يقيم ضحايا الاضطهاد في إقليمها أو بناءا على تسامحها مع من يرتكبونها[2]، أو بأمر من منظمة معينة ولا يكون إتيان الأفعال المجرمة عشوائيا أو بشكل عرضي و إنما للإهمال اليسير من جانب الدولة في منع ارتكاب هذه الجرائم .

و ما تجدر الإشارة إليه أنه ثار جدل كبير في مفاوضات روما حول معيار سعة انتشار الهجوم أو انتظامه بأن يكونا متلازمين ، أم يكفي توافر أحدهما دون ضرورة لتوافر العنصر الآخر ، إذ يتطلب من الأفعال اللاإنسانية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أن تكون جزء من حملة واسعة من الفظائع على المدنيين حتى تعتبر جريمة ضد الإنسانية ، و بعد مد و جذب خلال جلسات المؤتمر تم الاتفاق في نهاية الأمر على اعتماد الحل الذي يكتفي بقيام أحد هذين المعيارين لقيام الجريمة.[3]

[1] ليندة معمر يشوي : المرجع السابق، ص 179.
[2] د: عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق، ص 459.
[3] هشام محمد فريجة: المرجع السابق، ص 146.

ونجد أنه في حالة الاحتلال الحربي قد ترتكب قوات الاحتلال أعمال غير إنسانية واضطهادات مبنية على أسس سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين أو القومية ضد الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة وقد جرم القانون الدولي هذه الأعمال والتي لها هذه الصبغة وأطلق عليها وصف الجرائم ضد الإنسانية، وكان الغرض من إدخال هذه الجريمة في نطاق القانون الدولي هو وضع حد لما يحدث من انتهاكات واعتداءات على القيم الإنسانية التي يحميها المجتمع الدولي ويبذل الجهد للحفاظ عليها [1].

وبذلك فإذا ارتكبت الأفعال اللا إنسانية بشكل منفرد وعشوائي أو كانت ضد شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص فلا تكون جرائم ضد الإنسانية وهذا هو الفرق بينها وبين جرائم الحرب.[2]

ـ ثانيا: توجيه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين

هذا الشرط تم توضيحه في المادة (02 / 07 -أ) حيث جاء فيها :" تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 01 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة".[3]

في حين عرفته الفقرة الثالثة من مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية على أنه يعني : " سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة 01 من المادة 07 من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسية تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم".[4]

وهذا يعني أن الجريمة ضد الإنسانية يجب أن يتوافر فيها الشرط الأول أولا ، كما تم ذكره أي التنظيم الواسع النطاق وهو ما يدل عليه تكرار الأفعال ومن ثم يجب أن ترتكب فقط ضد المدنيين أي أنها لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية فهذه لها تنظيمها الخاص بها وهي جرائم الحرب.

---

[1] د : عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق، ، ص 460-461.
[2] ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 180.
[3] أنظر نص المادة (07 / 02 /أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
[4] أنظر أركان الجرائم ، مذكرة تفسيرية ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، مقدمة ، المحكمة الجنائية الدولية (ICC - ASP /3 / 1) ، المرجع السابق ، ص 141.

مع أننا نعتقد أنه لا مانع من وقوع الجرائم ضد الإنسانية ضد العسكريين ذلك أن هذه الجرائم إنما جرمت لمساسها بالصفة الإنسانية نفسها ، لا لارتباطها بفئة معينة ذات صبغة مميزة وبالتأكيد العسكري هو إنسان أولا وبالتالي يمكن أن يكون ضحية للجريمة ضد الإنسانية كما يكون ضحية لجريمة حرب ويجب أن تتم الجريمة تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة بمعنى وجود تخطيط أو تنظيم من مصدر معين يدفع لارتكاب هذه الجرائم .

وقد أثارت هذه النقطة اعتراضا شديدا أثناء مؤتمر روما خاصة من المنظمات غير الحكومية بسبب عدم ظهور عنصر السياسة في أي عهد دولي سابق إلا أنه ردا على هذه الاعتراضات فإن محكمة يوغسلافيا السابقة قد اعتمدت مفهوم السياسة العامة في قضية تاديتش " تاديتش" كما أن تلازم الهجوم والسياسة المنظمة هو الذي يربط بين الأفعال اللإنسانية المتفرقة يوحد بينها[1]، الأمر الذي يعطيها حجما كبيرا ويجعلها تشكل جريمة دولية وجدير بالذكر أن هذه السياسة لا يشترط إقامة الدليل الواضح عليها بل يكفي استخلاصها من طريقة تنفيذ الأفعال المكونة للجرائم.

-الفرع الرابع: أن يكون مرتكب الجريمة ضد الإنسانية عن علم بالأفعال التي يقوم بارتكابها

أن يكون مرتكب الجريمة ضد الإنسانية على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل اللاإنساني والذي يرتكب جزءا منه حتى يمكن القول بتوافر نية ارتكاب الجريمة لديه[2] ، بمعنى أنه يجب إثبات علم أو وعي المتهم بالإطار السياسي العام للجريمة دون اشتراط العلم بالتفاصيل أو كونه مشتركا في إعداد هذه السياسة ، ودون هذا العلم لا تتوافر أركان الجريمة.

مع أننا نرى أنه من الصعب على الذي يرتكب أفعالا لا إنسانية ألا يتوافر لديه علم بأن تصرفاته تندرج ضمن إطار هجوم منظم أو واسع النطاق ، نظرا لما تكون عليه هذه العناصر من الوضوح والبيان سواء وقت السلم أو الحرب، فالجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ، بحيث يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي بنوعية العام والخاص، فبالنسبة للقصد العام فيتمثل في رغبة الجاني في تنفيذ جريمته تحقيقا لرغبته في إحداث الألم و المعاناة لدى الضحايا المعتدى عليهم بإحدى صور الجرائم المنصوص عنها حصرا

[1] ليندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 181.
[2] أنظر نص المادة (01 / 07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بنص المادة 07 / 01 من نظام روما الأساسي ، غير أن القصد العام في الجريمة ضد الإنسانية غير كافي إذ يحتاج إلى قصد خاص يتمثل في ضرورة ارتكاب الجريمة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين تنفيذا لسياسة دولة ، و يشترط كذلك علمه بأن سلوكه هذا يعد جزءا من ذلك الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ، دون اشتراط علمه بأدق التفاصيل.

ولا تقوم الجرائم ضد الإنسانية إلا بتوفر مجموعة من الشروط والتي هي في حقيقة الأمر عبارة عن شروط تمييزها عن ما يشابهها من الجرائم سواء في القوانين الداخلية أو في القانون الدولي، وتكمن أهمية هذه الشروط في كونها تمنع أي تداخل قد يحصل بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الدولية الأخرى كجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وفي غياب هذا التحديد فإن خلطا وغموضا سوف يكتنف هذه الجرائم[1].

[1] إسماعيل بن حفاف، المرجع السابق ، ص 171

الفصل الثّاني

تصنيفات الجرائم ضدّ الإنسانيّة وتمييـزها عن بقية الجرائم الدّوليّة

لقد فصلت المادة السابعة من نظام روما الأساسي مختلف الصور التي يمكن أن تأخذها الجرائم ضد الإنسانية ، فقد نصت على صور تم تناولها في إعلانات و معاهدات دولية مختلفة ، و صور أخرى لم يتم النص عنها بموجب معاهدات دولية ، و نتيجة لتطور الممارسات اللاإنسانية الماسة بالإنسان ، و نظرا لخطورتها على السلم و الأمن الدوليين و الحياة البشرية خاصة ، رأى المشرع الجنائي أنه من الضروري تجريمها و إدخالها ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها ، وهذا ما سنتطرّق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين أوّلهما لتحديد أنواع الجرائم ضدّ الإنسانيّة وفقا لنظام روما الأساسي والثّاني لتمييز الجرائم ضدّ الإنسانيّة عن بقيّة الجرائم الدّوليّة.

المبحث الأول: تصنيفات الجرائم ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي

" الجرائم ضد الإنسانية " هي القتل عمدا والنفي والاستعباد وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب، أو أي أحكام تبنى على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية في تنفيذها، أو فيما يتعلق بأي جريمة داخل نطاق اختصاص المحكمة، سواء كونت أم لم تكون انتهاكات للقانون الوطني للدولة التي وقعت بها مثل هذه الجرائم والانتهاكات.

المطلب الأول: تصنيفات الجرائم ضد الإنسانية التي خصت باتفاقيات دولية

الجريمة ضد الإنسانية تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأَفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسرى للسكان، وغيرها كالإبادة الجماعية العرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت الحرب أو السلام.

الفرع الأوّل : جريمة إبادة الجنس البشري

يعود الفضل في إدراج هذه الجريمة و إقرارها كجريمة دولية إلى كل من كوبا و الهند و ذلك باقتراحهما للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى دراسة حالة إبادة الجنس البشري و بدورها أحالته هذه الأخيرة على اللجنة القانونية سنة 1947 ، و خلصت إلى مشروع قرار يعتبر جوهر جريمة الإبادة في إنكار حق بقاء مجموعات بشرية بعضها أو كلها فضلا عن منافاتها للأخلاق و مبادئ الأمم المتحدة[1].

و يرجع الفضل في تسمية هذه الجريمة إلى الفقيه البولوني" ليمكن lemkin " كما سبق الإشارة إليه في تعريف الجريمة ضد الإنسانية ، و من أمثلة هذا النوع من الجرائم الدولية ما قام به

[1] د: زياد عيتاني : المرجع السابق ، ص 176.

النازيون خلال الحرب العالمية الثانية ، و ما قامت و لازالت تقوم به إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني .

وقد عرف الأستاذ "غرافنGraven" جريمة الإبادة بأنها " إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود و هي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء[1].

أما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 ، فقد عرفتها في المادة الثانية على أنها[2]: (تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا :

أ- قتل أعضاء الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

فتحصل الإبادة إذا عن طريق قتل شخص أو أكثر نتيجة إخضاعه لظروف معيشية صعبة تؤدي بالضرورة لهلاك الفرد أو الجماعة ، كحرمانهم من الغذاء و الأدوية .

و تتميز هذه الحالة عن جريمة الإبادة المعتبرة جريمة ضد الإنسانية في أن فرض تلك التدابير لا يمثل استهدافا لتلك الجماعة بسبب انتمائها العرقي أو الإثني أو الديني أو الثقافي و إنما كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد جماعة من السكان المدنيين.[3]

---

[1] د: محمد عبد المنعم عبد الغني : الجرائم الدولية- دراسة في القانون الدولي الجنائي - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007، ص 595.

[2] أنظر المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، المرجع السابق.

[3] أركان الجرائم ، مذكرة تفسيرية ، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، الجزء الثاني ، باء ، الوثائق الرسمية ، جمعية الدول الأطراف ، المحكمة الجنائية الدولية (ICC - ASP /3/1) ، المرجع السابق، ص 141.

و بالرجوع لنص المادة (7/ 2 - أ) من نظام روما الأساسي فقد عرفت الإبادة على أنها:(تعمد فرض أحوال معيشية ، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان).

و الإبادة هنا تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية التي تقع ضد طائفة قومية أو عرقية أو دينية، و مثال ذلك ما قامت به القوات الصربية ضد البوسنة و الهرسك، أما عن الإبادة كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية ، فأصدق مثال على ذلك ما يحدث في فلسطين المحتلة ، فهو يعكس بحق سياسة الدولة الإسرائيلية الجائرة.

الفرع الثاني: جريمة التمييز و الفصل العنصري

إن المساواة بين البشر دون تمييز أحد أهم مقومات حقوق الإنسان المعاصرة ، لذا عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على إدراج النصوص التي تقر بالمساواة بين جميع البشر دون تمييز، و على رأس هذه الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من ديباجته[1]، وتوالت بعدها مختلف الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة و التي تتخذ من منع التمييز موضوعا أساسيا لها و ذلك سواء في صورة إعلانات أو اتفاقيات[2].

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بقرار الجمعية العامة 217 ألف ، (د – 3)، المؤرخ في 10 .12 1948.

[2] إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1963 ، القرار 1904 (د - 18).

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اعتمدتها الجمعية العامة و عرضتها للتوقيع و التصديق بقرارها 2106 ألف (د - 20) بتاريخ 21 ديسمبر 1965. تاريخ بدء نفاذها 04 جانفي 1969 طبقا للمادة 19.

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري " Apartheid " و المعاقبة عليها 1973 ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق بقرار الجمعية العامة 3068 (د - 28) بتاريخ 30 نوفمبر 1973، تاريخ بدء النفاذ 18جويلية 1976 ، طبقا للمادة 15 .

- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1992 ، نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على الملا بتاريخ 25 نوفمبر 1981 ، (القرار 36 / 55).

- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية أو لغوية 1992 ، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47 / 135 المؤرخ بتاريخ 18 ديسمبر 1992.

و أكدت جميعها على مبدأ المساواة بين الأفراد و تمتعهم بجميع الحقوق دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.

حيث استخدم مصطلح الفصل العنصري " Apartheid " للمرة الأولى عام 1944 من قبل رئيس وزراء جمهورية جنوب أفريقيا (دانيال مالان " Daniel Malan ") ، و ذلك للإشارة إلى سياسات جنوب أفريقيا في العزل و التمييز العنصري بين البيض و الجماعات العرقية المختلفة غير البيض الموجودة في جنوب أفريقيا.[1]

و تعتبر جريمة التمييز و الفصل العنصري إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية ، و قد تم النص عليها في المادة (*7/1* - ي) من نظام روما الأساسي ، و الذي يعد تتويجا المختلف الاتفاقيات و الإعلانات السابقة الذكر.

وقد عرفت جريمة الفصل العنصري بأنها :(كل تمييز أو استثناء أو تغيير أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنسي ، و تستهدف تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان، و عرقلته و الحريات الأساسية المتمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الثقافي ، أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة)[2]، أما الأفعال المكونة لهذه الجريمة فقد نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و العقاب عليها المؤرخة بتاريخ 30 نوفمبر 1973، حيث أقرت بأن عبارة " جريمة الفصل العنصري " تشمل سياسات و ممارسات العزل و التمييز العنصريين المشابهة لتلك التي كانت تمارس بجنوب أفريقيا ، من خلال الممارسات المشينة التي كان السود عرضة لها من طرف البيض سابقا كالأفعال اللاإنسانية المرتكبة بغرض سيطرة أو استمرار سيطرة فئة عنصرية من البشر على أي فئة أخرى و اضطهادها وفق صورة منهجية[3].

أما مفهوم الفصل العنصري الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أشار إلى الأفعال اللاإنسانية المرتكبة في سياق منظم ومؤسسي ، قوامه الاضطهاد المنهجي من جانب

[1] هشام محمد فريجة: المرجع السابق، ص143.
[2] أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المرجع السابق.
[3] د: علي عبد القادر القهوجي : المرجع السابق ، ص 143.

جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، و ترتكب بنية الإبقاء على هذا النظام.[1]

و ما يلاحظ على تعريف نظام روما للفصل العنصري أنه أضيق منه كما ورد في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لسنة 1973.[2]

الفرع الثالث : جريمة التعذيب

اهتم المجتمع الدولي بجريمة التعذيب لما تشكله من خطر على كيانه إذ تمس سلامة البشرية جمعاء ، و تعتبر من أقصى صور انتهاك حقوق الإنسان ، و يؤدي في بعض الأحيان لفقدان الحق في الحياة ، مع أن التعذيب كان و لازال إحدى الطرق التي تلجأ إليها الأنظمة الحكومية خاصة دول العالم الثالث لأغراض مختلفة ، و مهما كان الدافع و السبب الذي يدفع لذلك إلا أنه يبقى مرفوضا أخلاقيا و غير مشروع قانونيا ، غير أنه من جهة أخرى ليس المقصود به ذلك الألم الناتج عن عقوبة مقررة قانونا[3].

و قد عرف التعذيب في عدة مواثيق دولية بداية من إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة حيث جاء في المادة الأولى منه أن التعذيب هو: (أي عمل ينتج عنه ألم شديد جسديا كان أو عقليا ، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين)[4].

---

[1] تنص المادة (07/02 - ح) :(تعني "جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 و ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، و ترتكب بنية الإبقاء على هذا النظام) .

[2] * - Marie Bottai et pierre marie Dupuy (éditeurs) : Les organisations non gouvernementales et le droit international , économie , paris 1986, p 318.

[3] فيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية - نحو العدالة الدولية - منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2006 ، ص 152.

[4] أنظر المادة الأولى من إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1975 بالقرار 3452(د - 20)

كما تم النص عنه كذلك في اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، لتعتبر ثاني وثيقة تتعرض لتعريف التعذيب فكان دورها تعريف التعذيب بشكل واضح قدر الإمكان و ليس تجريمه، لأن هذا التجريم موجود في ظل القانون الدولي[1].

حيث تم تعريفه في المادة الأولى من الاتفاقية بأنه : (يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث ، على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث ، أو يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية)[2].

أما المحكمة الجنائية الدولية و من خلال نظام روما الأساسي فقد أوردت مصطلح التعذيب في المادة (07/02 - ه)، على أنه:(تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، و لكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها)[3].

الفرع الرابع : جرائم الاختفاء القسري

نتيجة لما يحدث في بلدان عديدة و على نحو مستمر في كثير من الأحيان من حالات اختفاء قسري لأشخاص لا يعرف مكانهم، كان لا بد من تدخل المجتمع الدولي لوضع حد الظاهرة، فالاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام حقوق الإنسان، فكان لزاما للحد من هذه الظاهرة و بغية منعها سواء في حالة السلم أو الحرب بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، و كذا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

---

[1] سلمى جهاد : المرجع السابق ، ص 23.

[2] أنظر المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، القرار39/46 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

[3] أنظر نص المادة (07 / 02 - ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد جاءت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992 في هذا الإطار حيث جاء فيها بأنه: (عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون ... و هو ينتهك قواعد القانون الدولي)[1].

و قد جاءت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في هذا الصدد بحيث عرفت الاختفاء القسري بأنه:(الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، على أيدي موظفي الدولة أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، و يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون[2].

أما نظام روما الأساسي فقد عرف الاختفاء القسري في المادة (07 / 02- ط) بأنه:(إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم ، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة)[3].

الفرع الخامس: الاسترقاق

ورد تعريف الرق في الاتفاقية الخاصة بالرق المؤرخة في 25 جوان 1926 في المادة الأولى منها حيث جاء في فقرتها الأولى أن الرق هو: (حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها)، و أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة:(تجارة الرق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، و جميع الأفعال التي ينطوي احتياز رقيق ما بغية ، و

[1] أنظر المادة الثانية من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47 / 133 ، المؤرخ بتاريخ 18 سبتمبر 1992.

[2] أنظر المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 67 / 180 بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

[3] أنظر نص المادة (07/02- ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

جميع أفعال التخلي ، بيعا أو مبادلة ، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته و كذلك عموما ، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم)[1].

و تم النص كذلك على الرق و العبودية في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق المؤرخة في 07 سبتمبر 1956 وقد عرفت هذه الاتفاقية العبودية[2].

و بذلك كان كل من الرق و العبودية محل تجريم و موضع حظر ، نصت عليه المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[3] .

وقد جاءت المادة (07/ 02- ج) من نظام روما الأساسي بتعريف الاسترقاق بقولها:(يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال)[4].

و ما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع قد حاول بذكاء أن يجعل الجريمة الواحدة تخضع لأكثر من نص تجريمي و أكثر من وصف عقابي حتى لا يفلت المجرم من الإدانة و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

فالاسترقاق وفق مفهوم نظام روما الأساسي يمكن أن يأخذ صورا عدة ، منها اللجوء إلى بيع شخص أو شراءه أو إعارته أو مقايضته ، أو بفرض كل معاملة تكون سالبة للحرية كأعمال السخرة ، وفق ما تم النص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956.

---

[1] أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 5/09/1926 ، تاريخ بدء النفاذ 09/03/1927 ، طبقا للمادة 27، وقد عملت هذه المادة بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 07/12 / 1953 ، و بدأ نفاذ الاتفاقية بتاريخ 07/06/1955 ، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق البروتوكول ، في 07/12/1953، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول.

[2] الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق ، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعى للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 608 (د - 21) المؤرخ في 30 أفريل 1956 و حررت في جنيف بتاريخ 07 سبتمبر 1956 ، تاريخ بدء النفاذ 30 أفريل 1957 ، طبقا للمادة 13 .

[3] أنظر نص المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49.

[4] أنظر نص المادة (07/02- ج) من نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني: تصنيفات أخرى للجرائم ضد الإنسانية

نتيجة لتطور الممارسات اللاإنسانية الماسة بالإنسان ، و نظرا لخطورتها على السلم و الأمن الدوليين و الحياة البشرية خاصة ، رأى المشرع الجنائي أنه من الضروري تجريمها و إدخالها ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها.

الفرع الاول: ترحيل السكان أو النقل القسري

جاء بنص المادة (07/02- د) أن إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان هو: (نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون بها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي)[1].

و النقل أو الترحيل القسري محظور مطلقا، سواء كان داخل الدولة الواحدة أو نقلهم و ترحيلهم لدولة أخرى- كما فعلت إسرائيل سنة 1948 بالشعب الفلسطيني– فالعبرة بإرغام السكان قسرا على نقلهم من مكان لآخر دون رضاهم، و الإرغام لا يكون بالقوة المادية فقط، فقد يتخذ أشكالا أخرى كالتهديد باقتراف أفعال إجرامية ضدهم كالخطف مثلا.

الفرع الثاني: القتل العمد

أولى صور الجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها نظام روما الأساسي من خلال نص المادة (07/01 - أ)[2]، و القتل العمد هو ذلك الفعل الموجه ضد شخص أو أكثر من السكان المدنيين، يمارس من طرف الدولة أو إحدى العصابات تنفيذا لسياسة عامة تنتهجها الدولة، و إلى جانب ذلك يجب أن تتم ضمن هجوم منهجي أو واسع النطاق، مع علم الجاني بذلك، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، و مهما كانت الوسيلة المستعملة لتحقيق تلك النتيجة[3].

---

[1] أنظر نص المادة (07 / 02 - د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[2] أنظر نص المادة (07/01 - أ) من نظام روما الأساسي.

[3] نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 32 .

ويستوي في هذه الجريمة أن تكون الأفعال المعاقب عليها ارتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لهذه الأفعال ولذلك يستوي استعمال تعبير قتل أو تسبب في موت للتعبير عن نفس المفهوم ، وعلى ذلك يعني القتل العمد في هذا الشأن أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير الناجمة عن حكم قانوني صادر بالإعدام للمحكمة المختصة.[1]

الفرع الثالث: الاضطهاد

سعت بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما إلى حذف جريمة الاضطهاد من مجموع الجرائم ضد الإنسانية بحجة غموض هذا المفهوم فيما أصرت دول أخرى على إدراجه ضمن هذه الجرائم لما يحتويه الفعل من خطورة ماسة بكرامة و حياة الإنسان.

و المقصود بالاضطهاد حسب نص المادة (07/02- ز): (حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا و شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي و ذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع)، و يجب أن يكون هذا الحرمان من الحقوق أساسه الانتماء السياسي أو العرقي أو الوطني أو الإثني أو الديني أو الثقافي أو لنوع الجنس أو على أية أسس أخرى يحظرها القانون الدولي، وأن يكون السلوك المؤدي للحرمان على صلة بأي من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة المذكورة[2].

وتقوم هذه الجريمة كذلك بحرمان جماعة أو جماعات بشرية من الحق في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلد ، أو حرمانهم من الحق في التنقل و الإقامة أو الحق في العمل أو الحق في التعليم أو الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه أو من الحق في حرية الرأي و الحقوق المعترف بها للشخص بموجب قواعد القانون الدولي.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 481 . 4 - ليندة معمر يشوي : المرجع السابق ، ص 187 .

[2] نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 2

الفرع الرابع : السجن و الحرمان من الحرية

حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق الأساسية المكفولة له في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية وزادها تأكيدا نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة (07/02- ها)[1] ، ويجب أن يتم هذا الحرمان دون مراعاة الأصول القانونية بحيث يكون قد تم بصورة مغالى فيها ودون سند من القانون أو الشرعية وهو ما يسمى " الاحتجاز التعسفي"[2].

ويعرف هذا الفعل أيضا أنه الحرمان الشديد من أي نحو آخر من الحرية البدنية التي تصل إلى حد من الجسامة بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي[3]. وتعتبر هذه الأفعال جرائم في القوانين الوطنية ، ولكنها تعتبر جريمة دولية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منظم من سلطات الدولة أو من منظمة معينة سمحت لها الدولة بذلك ضد جماعة أو جماعات معينة بنية القضاء على هذه الجماعة أو تلك الجماعات.

والسجن أو تقييد الحرية عموما من العقوبات السالبة للحرية ، وهي تلك العقوبات التي يراد منها حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته سواء مؤقتا كما في حالة الحكم عليه بالسجن المؤقت لمدة يحددها القضاء ، أو بصورة دائمة كما في حالة الحكم عليه مدى الحياة أو السجن المؤبد ، اذ يختلف المسمى من قانون وطني إلى آخر[4].

فجريمة السجن أو الحرمان من الحرية البدنية كجريمة ضد الإنسانية لا يتصور قيامها إذا كان السجن أو الحبس بالعقوبة المقيدة للحرية قد تم تنفيذا لحكم قضائي من محكمة مختصة في جريمة ارتكبها المحكوم عليه حسب القانون الوطني ، بل و لكي تكون إحدى صور الجريمة ضد الإنسانية و تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجب توافر الأركان الخاصة بهذه الجريمة و المتمثلة في:[5]

---

[1] أنظر نص المادة (07/01 - ه) من نظام روما الأساسي .
[2] ليندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 185.
[3] نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص34.
[4] د: عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 557.
[5] أركان الجرائم ، السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ، المحكمة الجنائية الدولية ، (ICC - ASP/3/1) ، المرجع السابق، ص144 .

أ- أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.

ب- أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.

ت- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

ث- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المبحث الثاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الدولية المشابهة لها

حددت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بجرائم على سبيل الحصر، وهي أخطر الجرائم ممثلة في جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان.[1]

و ذلك استجابة لتطلعات المجتمع الدولي في وضع حد للمجازر و الانتهاكات التي حدثت من قبل، و أقيمت بشأنها مختلف المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

و جراء ما خلفته من أعداد الضحايا لا يمكن تصورها في صفوف المدنيين و الأطفال و النساء ، خاصة ما حدث في كل من البوسنة و الهرسك و رواندا و الشيشان ، قبل صدور نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2].

المطلب الأول: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، باعتبارها جريمة ماسة بكرامة الإنسان كلها، بدءا باسمي الحقوق الأساسية و هو حق الحياة، و جوهر جريمة الإبادة الجماعية يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية. و إبادة الجنس البشري

الفرع الأول: تعريف جرائم الإبادة الجماعية

كانت موضوعا لاتفاقية دولية مبرمة عام 1948 بعد أن أعلنت في المادة الأولى منها أن إبادة الجنس البشري جريمة في حق الأفراد، و أدرجت في الفقرة الثالثة من المادة الثانية الأفعال المشكلة لهذه الجريمة[3].

وقد أشارت الاتفاقية إلى أن ارتكاب الجريمة لا يقتصر على زمن الحرب، بل يمكن ارتكابها في زمن السلم ، و بذلك تعتبر الاتفاقية الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية

---

[1] سلمى جهاد : -جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق - دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2009 ، ص107.

[2] نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة - الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2008 ، ص 19 - 20.

[3] اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، اعتمدت و عرضت على التصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ، (د – 3)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 ، تاريخ بدء النفاذ 12 جانفي 1951 وفقا لأحكام المادة 13.

وجب العقاب عليها بغض النظر عن وقت ارتكابها، و بالتالي فلا مجال الاعتبار النزاع المسلح ركنا لوقوع هذه الجريمة.

وقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها جريمة الإبادة بأنها: تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية و الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، ثم حددت نفس المادة بعض صور الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي للجريمة ، و ذلك على سبيل الحصر كما نصت الاتفاقية على خمس صور للسلوك الإجرامي المؤثم لجريمة الإبادة الجماعية و هي:[1]

- إبادة الجنس البشري .

- الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.

- التحريض المباشر العلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.

- الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري .

- الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.

أما بالنسبة لتعريف الجريمة و من خلال نظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية فقد تم تعريفها في المادة السادسة منه كالآتي[2]:

الغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية، أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه كليا أو جزئيا:

أ- قتل أفراد الجماعة.

[1] أنظر المادة الثانية من المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد في 17 جويلية 1998 دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

فتعريف جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء بنفس تعريفها في المادة الثانية من معاهدة 1948 لمنع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها[1].

الفرع الثاني :تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية

يعتبر البعض أن جريمة الإبادة الجماعية هي شكل من الأشكال الجسيمة للجرائم ضد الإنسانية[2]، و تستمد هذه الفكرة جذورها من أول محاكمة على جريمة الإبادة الجماعية في قضية إيمان " Eichman "، حيث وصفت المحكمة الإبادة الجماعية على أنها أخطر نوع من أنواع الجرائم الإنسانية . و للوقوف على حقيقة هذا الطرح ينبغي التطرق لأوجه التشابه و الاختلاف بين هاتين الجريمتين استنادا لتعاريفهما السابقة .

فالمادة السادسة من لائحة نورمبرغ تطرقت للجرائم ضد الإنسانية في الفقرة (ج) رغم أنها لم تشر صراحة إلى جريمة الإبادة الجماعية ، إلا أن بعض الأفعال المعاقب عليها تندرج ضمن وصف هذه الجريمة الأخيرة.

و من خلال مقارنة تعريف الجريمتين نجد أن قائمة الأفعال المعتبرة كجرائم ضد الإنسانية أوسع من مثيلتها في جريمة الإبادة الجماعية، و بعبارة أخرى فإنه خلافا للجرائم ضد الإنسانية

---

[1] ليندة معمر يشوي : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2008 ، ص 184. و أنظر المادة الثانية من معاهدة 1948 لمنع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها ، المرجع السابق.

[2] Blanchet Dominique : L'exalavage des noirs dans la définition crime contre juridique du-L'humanité: de l'inclusion impossible à l'intégration implicite , revue de la recherche juridique , droit prospectif N° 4,1999 , pp 1175, 1205.

جاءت الأفعال التي تحظرها المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و العقاب عليها على سبيل الحصر، و يلاحظ أن هذه الأفعال في حد ذاتها - رغم اختلافهما في الصياغة يمكن أن تشكل ركنا ماديا للأفعال الموجهة ضد الحياة البشرية بالمعنى الواسع في الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن القصد الخاص أو السياق الإجرامي. و يبدو أن أكثر عنصران يميزان جرائم الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية هما المحل الذي توجه ضده الجريمة ، و القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية.

ففي الجرائم ضد الإنسانية يكون المحل السكان المدنيين ، في حين تستهدف الإبادة الجماعية شخصا أو أكثر ممن ينتمون إلى جماعات عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية، أي أن الفرد الضحية في الجرائم ضد الإنسانية يكون محلا للجريمة بسبب انتمائه لسكان مدنيين مهما كانت صفاتهم أو خصائصهم، و دون اشتراط تمتعهم بسمات معينة مشتركة ، بينما لقيام جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يكون السلوك موجها لإحدى الجماعات المشمولة بالحماية، فليست كل جماعة من السكان المدنين تصلح محلا لهذه الجريمة، كما هو الحال في الجرائم ضد الإنسانية.

وبالرجوع لنص المادة السادسة في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي فهي تشترط القضاء كليا أو جزئيا من خلال جريمة الإبادة الجماعية[1]، و هذا الشرط غير متوفر في

المطلب الثاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب

من خلال تعريفنا للجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب يمكن استخلاص أوجه التشابه و الاختلاف الموجودة بينهما، مع أنه ليس باليسير التمييز بينهما كون أن هذه المفاهيم تتداخل فيما بينها خاصة إذا ارتكبت جرائم ضد الإنسانية في حالة نزاع مسلح.

الفرع الأوّل : تعريف جرائم الحرب

نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بروما في 17 يوليو/تموز 1998 الذي دخل حيز التنفيذ عام 2002، على أن "جرائم الحرب" تعني:

[1] أنظر المادة 06 من نظام روما الأساسي.

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس/آب 1949, لأيّ فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف[1]:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية, بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8- أخذ رهائن

الفرع الثاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب

و بالرجوع لتعريف محكمة نورمبرغ للجرائم ضد الإنسانية نجد أنها لم تتحرى الدقة في التفريق بينهما، و ذلك لكون أكثر جرائم الحرب هي نفسها جرائم ضد الإنسانية، ولكنها وضعت قاعدة نظرية للتفريق بين طائفة الجرائم ضد الإنسانية في نطاق الجرائم الدولية مستمدة من قابلية تطبيق اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين الحرب و أعرافها.

أما بالنسبة للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإننا نلاحظ أنها تجنبت اقتران الجرائم ضد الإنسانية بوجود نزاع مسلح، و من ثم أعادت التأكيد على المبدأ

[1] أنظر المادة 08 من نظام روما الأساسي.

الأساسي بخصوص حماية السكان المدنيين ضد انتهاكات و ظلم النظم الديكتاتورية الجائرة و أكدت على أن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب وقت السلم كذلك.

فجرائم الحرب لا ترتكب إلا أثناء الحرب ، في حين الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب أثناء الحرب و في حالة السلم ، و بالرجوع لنص المادة السابعة في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي نجد أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم ترتكب ضد سكان مدنيين و يستوي أن يكون ذلك في وقت السلم أو الحرب.[1]

و ما يستشف من هذه الفقرة كذلك أن المحكمة الجنائية الدولية وضعت معيارين مترابطين حتى نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية، الأول يتمثل في الأعمال المجرمة التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين، و المعيار الثاني أن تكون هذه الأعمال جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي.

وعليه فإذا ارتكبت الأفعال اللاإنسانية بشكل منفرد، أو ارتكبت بحق شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص فلا نكون أمام جريمة ضد الإنسانية ، و هذا من أهم الفروق بين الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.

كما أن التفرقة بين أنواع النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية التي تسري بالنسبة لجرائم الحرب لا تنطبق على الجرائم ضد الإنسانية ، فنظام المحكمة الجنائية الدولية عدد الأفعال التي تعد جرائم حرب إذا ارتكبت في إطار نزاع مسلح في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الثامنة ، و قائمة أخرى تعتبر جرائم حرب إذا ما ارتكبت في نزاع مسلح غير دولي في الفقرتين (ج) و (د) من نفس المادة ، بينما لا توجد هذه التفرقة في المادة السابعة من نفس النظام التي عددت الأفعال المعتبرة جرائم ضد الإنسانية.

و بالرجوع للركن المعنوي نجد أن جرائم الحرب لا تتطلب لقيام ركنها المعنوي إلا قصدا عاما يقوم على عنصري العلم و الإرادة ، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية لا يقوم ركنها المعنوي بوجود القصد العام فقط ، بل لا بد من وجود القصد الخاص و المتمثل في أن تكون الغاية

[1] Carrillo salcedo jean - Antonio : La cour pénale internationale : l'humanité trouve une place dans le droit international , revue générale de droit international public , N° 01, 1999, pp 24, 28.

من السلوك المجرم هي النيل من الحقوق الأساسية لأي مجموعة من السكان المدنيين سواء وجدت بين أفرادها وحدة معنوية (دينية ، عرقية ، سياسية ، ...) أو لم توجد.

و رغم هذه الفروق بين الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب إلا أن التداخل كبير بينهما أكثر من الفوارق خصوصا في حالة الحرب، و بالتالي يمكن القول أن الجرائم ضد الإنسانية عبارة عن وعاء كبير يضم جرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين باعتبارها لا تعتبر كذلك إلا إذا كانت مرتكبة وقت الحرب.

المطلب الثالث : الجرائم ضد الإنسانية و جرائم العدوان

يعد العدوان محور الجرائم ضد السلام، حيث يتم استخدام العنف من دولة ضد دولة أخرى، كالهجوم أو الغزو أو غير ذلك من الأعمال التي تمس بالسلام، و تقطع العلاقات الودية الدولية و تنبئ بخطورة شديدة على السلم والأمن الدوليين، لذا دعا المجتمع الدولي إلى إدانة هذه الأفعال بل و تجريمها[1]، فمنذ بداية القرن التاسع عشر بدأت المعاهدات الدولية تشير إلى العدوان، فكانت معاهدة فيينا 1815 أول معاهدة أشارت إلى العدوان بقولها:(إن أطراف هذه المعاهدة سيقفون صفا واحدا ضد أي عدوان تتعرض له إحدى الدول).

الفرع الأوّل : تعريف جرائم العدوان

اثناء فترة ما بين الحربين العالميتين عرف المجتمع الدولي الكثير من المعاهدات و المواثيق التي تحرم اللجوء للحرب العدوانية، و كان ذلك كنتيجة حتمية لما عرفته البشرية خاصة أوروبا من خراب و دمار و خسائر في الأرواح من جراء الحرب العالمية الأولى، و لكن رغم النص التجريمي للحرب العدوانية إلا أنه لم يتم النص عن أي جزاء جنائي لمن يرتكبها.[2]

أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد جرم العدوان في المادة السادسة من لائحة نورمبرغ، ومن المادة الخامسة من لائحة طوكيو ، و في المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، و

[1] د : عبد الله سليمان سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ، ص 173 .

[2] د: منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2006 . 2 - أنظر نص المادة 02 / 04 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة ، الخاص بنظام الهيئة الدولية ، و أصبح نافذا بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

الذي اعتبر أن العدوان يكون جريمة دولية باستخدام أي دولة قواتها المسلحة ضد دولة أخرى ، ما لم يكن بقصد الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي، أو تنفيذا لقرارات هيئة من هيئات الأمم المتحدة.[1]

وفي سنة 1974 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع تعريف العدوان الذي رفع إليها من لجنة خاصة أسندت إليها مهمة تعريف العدوان، و جاء فيه:(أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي وجه آخر لا يتفق و ميثاق الأمم المتحدة كما هو مقرر في هذا التعريف).[2]

و بناء على ذلك لا تعتبر جريمة العدوان قائمة في الحالات التالية:

- ✓ استخدام الدولة للقوة المسلحة ضد الدولة التي شنت العدوان و ذلك للدفاع الشرعي عن إقليم و شعب الدولة المعتدى عليها، وقد أقر ميثاق هيئة الأمم المتحدة مبدأ الدفاع الشرعي.
- ✓ لا يعد من قبيل حرب العدوان استخدام القوة المسلحة تنفيذا للتدابير التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدوليين و قمع العدوان.
- ✓ لا تعد الأعمال التي تتخذها الشعوب الواقعة تحت نيران الاستعمار التحرير بلادها من هذا الاستعمار و نيل الحق في تقرير المصير أعمالا عدوانية ، و لا تشكل جريمة عدوان.

و بموجب المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، تعتبر جريمة العدوان من بين ما تختص به المحكمة من جرائم دولية، و تكون من بين اختصاصاتها الموضوعية.[3]

فجريمة العدوان هي قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو توجيه بتخطيط أو إعداد أو سن أو تنفيذ عمل عدواني، كاستعمال القوة

---

[1] د: محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة 1960 ، ص 50 .

[2] محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولى - الجماعة الدولية ، النظرية العامة التنظيم الدولي ، الأمم المتحدة، الجامعة العربية - دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 1990 ، ص 322 . و أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د- 29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في الجلسة العامة رقم 2319 الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.

[3] بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان حسب نص المادة 5 فقرة 2 بقي معلقا إلى حين اعتماد حكم في هذا الشأن يعرف جريمة العدوان ، و يضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة الاختصاص عليها ، و بعد مرور سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التطبيق و بعد انعقاد المؤتمر الإستعراضي في كمبالا بتاريخ من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 ، تم وضع تعريف الجريمة العدوان ، كما تم الاتفاق على الأعمال التي تمثل جريمة العدوان و الأركان المكونة لها.

المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى من شأنها و بحكم خصائصها و خطورتها و نطاقها ، تعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ، و تنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه ، و ذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د - 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.[1]

أ- قيام القوات المسلحة لدولة بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب-قيام القوات المسلحة لدولة ما، بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة إقليم دولة أخرى.

ت-ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

ث-قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى.

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

ح- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

[1] عبدالقادر البقيرات: الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة ، الجزائر، 2003-2002 ، ص 144.

الفرع الثاني :تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم العدوان

من خلال ما تم استعراضه من تعريف للجرائم ضد الإنسانية و جرائم العدوان وفق ما أرساه المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد بكمبالا في أوغندا في تعريفه الجريمة العدوان في المادة الثامنة مكرر منه، نستخلص الفروق الجوهرية بين الجريمتين فبالرجوع لنص المادة السالفة الذكر نجدها تنص على ضرورة توافر الركن المادي لقيام الجريمة و المتمثل في اعتداء دولة على دولة أخرى باستخدام القوة ، أما في الجرائم ضد الإنسانية فركنها المادي يتمثل في القيام بأحد الأفعال المحظورة و المحصورة بنص المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

و من جانب آخر فجريمة العدوان تتطلب توافر الركن المعنوي لقيامه ، و لا يأتي إلا بعد تخطيط مسبق من طرف الجاني ، فتتجه إرادته و نيته إلى الاعتداء على دولة ما، أما في الجرائم ضد الإنسانية فتتجه نية الجاني إلى إيذاء شخص أو عدة أشخاص، فجريمة العدوان ترتكب بين دولتين عكس الجرائم ضد الإنسانية التي يمكن ارتكابها من طرف مواطني الدولة الواحدة.

كما أن تعريف جريمة العدوان جاء مرنا و حصره في الاعتداء المسلح دون التعرض للعدوان الاقتصادي و الإيديولوجي، أما الجرائم ضد الإنسانية فصوره جاءت محصورة[1].

[1] عبد القادر البقيرات : الجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ، ص 144.

خاتـــــــــــــمة

توصلنا من خلال دراستنا أن الجريمة ضد الإنسانية تعتبر بحق من أخطر الجرائم و أشدها على المجتمع الدولي و البشرية جمعاء، و بهذا نكون قد أجبنا على مختلف الإشكالات المطروحة مسبقا ، و رأينا كيف تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية و كانت موضوعا للكثير من الاتفاقيات و المواثيق الدولية .

إلى أن استقر المشرع الجنائي على أشمل و أدق تعريف لحد الساعة للجرائم ضد الإنسانية، من خلال نص المادة (07/01) من نظام روما الأساسي، و كيف ميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها .

مع الملاحظة أن التدوين و البناء القانوني للجرائم ضد الإنسانية تم استنادا إلى مراجع قانونية موجودة سابقا ، فتعد وثيقة نورمبرغ الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من أهم الأسس و المراجع لها ، فضلا عن المحاكم الجنائية المؤقتة اللاحقة لها.

و على هذا الأساس فنظام روما الأساسي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية، يشكل خطوة نحو الأمام في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وقد أكد نفس النظام على مبادئ عدة، من أهمها عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، كما جاء في نص المادة 27 منه، و إقراره بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكابه جريمة ضد الإنسانية .

كما حرص النظام في نفس الوقت على توفير جميع ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين المطابقة للمعايير الدولية المعترف بها ، من بداية الإجراءات بالإحالة أمام المحكمة مرورا بمختلف إجراءات التحقيق و صدور الحكم المناسب سواء بالإدانة أو البراءة ، و توفير الحماية الدولية للشهود و المجني عليهم على حد سواء .

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج و التوصيات :

أولا : النتائج

01- ما نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية في مادته السابعة إلا دليل على خطورتها ، نتيجة ما خلفته من دمار أصاب البشرية و هز الضمير الإنساني.

02- نفس النظام في مادته 11 ، أقر باختصاص المحكمة على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي ، فلا ولاية لها عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ نفاذه.[1]

و إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب المادة 12/03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

03 - أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الصيغة الأكثر تطورا و شمولا و تفصيلا في القانون الدولي الجنائي ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما جادت به المحاكم السابقة التي نشأت في ظروف تاريخية محددة.

04- إن المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية ، و برغم كل الانتقادات التي وجهت لها بحكم أن واضعي قانونها الأساسي هم أعضاء الدول الحلفاء المنتصرة في الحرب إلا أنها تعتبر أول تطبيق عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لرؤساء الدول، و ذلك لإرسائها مبدأ مساءلة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن صفاتهم ، و بالتالي انتهاء ما يسمى بالحصانة القضائية من المساءلة، و إحالتهم للعدالة .

---

[1] تنص المادة 11 على أن : (1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي

[2] تنص المادة (12/03) على أن : (3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة ، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث . و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9.).

ثانيا: التوصيات

01- الجرائم ضد الإنسانية كأشد الصور انتهاكا لحقوق الإنسان ذات الصلة بالسلم و الأمن الدوليين ، لذا وجب إيجاد صيغة لإنشاء شرطة دولية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، مهمتها الكشف و ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم ، و تنفيذ قراراتها و أحكامها، بغض النظر عن عضوية الدول في المحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك لتفادي تهرب الدول من الانضمام لنظام روما الأساسي .

02- إدخال جملة من التعديلات على نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السد الثغرات الموجودة به، أو على الأقل لتخفيف خطورة النتائج المترتبة عنها ، خصوصا ما تعلق بتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة بتعليق إجراءات التحقيق والمحاكمة و لحدوث ذلك لا بد من تكاثف جهود الدول، لإحداث التغيير في الاتجاه الإيجابي المطلوب، و منها إلغاء نص المادة 16 من نظام المحكمة .

03- إن العدالة الجنائية قيمة لا تقبل التجزئة، لذا على الدول العربية العمل بحكمة و روية التقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من الإسرائيليين في حق الشعب الفلسطيني، فمحاكمتهم لا تقل أبدا عن محاكمة المجرمين الصرب في محكمة يوغسلافيا .

قائـــمة المراجع و المصادر

- **باللغــة العربيــة**

أولا- الكتب

1- الشاذلي فتوح عبد الله: القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أولويات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2001.

2- هويدا محمد عبد المنعم: العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان، مهيب صبري مهيب للطباعة ، دون بلد نشر 2006.

3- كوسة فوضيل: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2007.

4- محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولى - الجماعة الدولية، النظرية العامة التنظيم الدولي، الأمم المتحدة، الجامعة العربية- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 1990.

5- محمد عبد المنعم عبد الغني : الجرائم الدولية- دراسة في القانون الدولي الجنائي - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007.

6- محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1960.

7- محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان- الوثائق العالمية - المجلد الأول، الطبعة الأولى دار الشروق، القاهرة 2003.

8- منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2006 .

9- نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة - الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2008.

10- سلمى جهاد: -جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق - دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2009.

11- عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

12- علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية-الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001.

13- فيدا نجيب حمد : المحكمة الجنائية الدولية - نحو العدالة الدولية - منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2006 .

ثانيا: الرسائل وأطروحات الدكتوراء:

- أطروحات الدكتوراه

1- البقيرات عبدالقادر: الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة ، الجزائر، 2002-2003.

2- بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي و القانون الداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015-2016.

3- دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

4- فريجة هشام محمد: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الدولي الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013-2014.

- مذكرات الماجستير

1- مختار بوبكر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

2- نوال موسى، دور المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا ورواندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة النيل شهادة الماجستير القانون، فرع القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

ثالثا: النصوص القانونية :

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المعتمد بتاريخ 19 جانفي 1946 بطوكيو.

2- اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، اعتمدت و عرضت على التصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260، (د – 3)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ 12 جانفي 1951.

3- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

4- إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1975 .

5- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

6- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

7- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

8- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، القرار39/46الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

9- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47 / 133، المؤرخ بتاريخ 18 سبتمبر 1992.

10- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ، المنشأ بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993

11- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المعتمدة في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم 183/ 9 ،A / CONF، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002 .

12- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 67 / 180 بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

- **باللغــة الأجنبيـــة:**

1- Blanchet Dominique : L'esclavage des noirs dans la définition crime contre juridique du L'humanité: de l'inclusion impossible à l'intégration implicite , revue de la recherche juridique , droit prospectif N° 4,1999 .

2- Carrillo salcedo jean - Antonio : La cour pénale internationale : l'humanité trouve une place dans le droit international , revue générale de droit international public , N° 01, 1999.

3- Marie Bottai et pierre marie Dupuy (éditeurs) : Les organisations non gouvernementales et le droit international , économie , paris 1986, p 318.

4- Tpir Le Procureur C/ Jean- Paul Akayesu ,la chambre de première instance, jugement du02 septembre 1998.

5- TPIY : Le Procureur C/Dusko Tadic, Affaire N IT-95-16, LA Chambre de première Instance, Jugement de 07/05/1997.

6- VOIR TPIR-LE PROCUREUR C/ Celement Kayichema, et obedruzindana, affaire n 95-1-t, la chambre de première instance, jugement du 21 mai 1999.

7- Voir Tpiy : le procureur C/ Tihomir Blaskic, Affaire N : IT95-14-T-, LA Chambre De Première Instance, Jugement de 03 MARS 2000.

فهرس العناوين

الموضوع: **الصفحة**

مقدمة:.....(01)

الفصل الأول التطور التاريخي لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي .....(05)

المبحث الأول : ظهور بوادر اصطلاح الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي.....(06)

المطلب الأول : مساهمة محكمتي نورمبرغ وطوكيو في تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.....(06)

الفرع الأول : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ.....(06)

الفرع الثاني : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة العسكرية طوكيو.....(07)

المطلب الثاني: مساهمة محكمتي يوغسلافيا و رواندا في تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.....(08)

الفرع الأوّل : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا.....(08)

الفرع الثّاني : مفهوم الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الدولية لرواندا.....(10)

المبحث الثاني: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....(12)

المطلب الأول: تعريف و أركان الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام روما الأساسي.....(12)

الفرع الأوّل : تعريف الجرائم ضد الانسانية في ظل نظام روما الأساسي.....(12)

الفرع الثاني : أركان الجريمة ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....(13)

أولا: الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية.....(13)

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية.....(14)

المطلب الثاني : شروط قيام الجرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....(14)

الفرع الأول: أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عنها حصرا بالمادة 07/01 من نظام روما الأساسي.....(14)

الفرع الثاني : وجوب توافر سياسة دولة أو منظمة.....(16)

الفرع الثالث: أن يكون هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم.....(17)

-أولا:إرتكاب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.....(17)

-ثانيا: توجيه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.....(18)

الفرع الرابع: أن يكون مرتكب الجريمة ضد الإنسانية عن علم بالأفعال التي يقوم بارتكابها.....(19)

الفصل الثاني : تصنيفات الجرائم ضدّ الإنسانيّة وتمييزها عن بقية الجرائم الدّوليّة.....(21)

المبحث الأول: تصنيفات الجرائم ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي.....(22)

المطلب الأول: تصنيفات الجرائم ضد الإنسانية التي خصت باتفاقيات دولية.....(22)

الفرع الأوّل : جريمة إبادة الجنس البشري.....(22)

الفرع الثاني: جريمة التمييز و الفصل العنصري.....(24)

الفرع الثالث : جريمة التعذيب.....(26)

الفرع الرابع : جرائم الاختفاء القسري.....(27)

الفرع الخامس: الاسترقاق.....(28)

المطلب الثاني: تصنيفات أخرى للجرائم ضد الإنسانية.....(30)

الفرع الاول: ترحيل السكان أو النقل القسري.....(30)

الفرع الثاني: القتل العمد.....(30)

الفرع الثالث: الاضطهاد.....(31)

الفرع الرابع : السجن و الحرمان من الحرية.....(32)

المبحث الثاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الدولية المشابهة لها.....(34)

المطلب الأول: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية.....(34)

الفرع الأول: تعريف جرائم الإبادة الجماعية.....(34)

الفرع الثاني :تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية.....(36)

المطلب الثاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب.....(37)

الفرع الأوّل : تعريف جرائم الحرب.....(37)

الفرع الثاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب.....(38)

المطلب الثالث : الجرائم ضد الإنسانية و جرائم العدوان.....(40)

الفرع الأوّل : تعريف جرائم العدوان.....(40)

الفرع الثاني :تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم العدوان.....(43)

خـــاتمة.....(44)

قائمة المراجع والمصادر .....(47)

فهرس العناوين .....(51)